من رق وجهه رق علمه وقد قيل من رق وجهه عند السؤال ظهر نقصه عند
اجتماع الرجال ولبعض العرب

وليس العمى طول السؤال وانما   تمام العمى طول السكوت على الجهل

وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر وقالت عائشة رضي الله عنها رحم
الله نساء الانصار لم يكن الحياء يمنعهن ان يتفقهن في الدين وقالت ام
سليم لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل اذا
احتلمت ولا يسأل عن شيء في غير موضعه الا لحاجة او علم بايثار الشيخ ذالك
واذا سكت عن الجواب لم يلح عليه وان اخطأ في الجواب فلا يرد في الحال عليه وقد
تقدم وكما لا ينبغي للطالب ان يستحي من السؤال فكذالك لا يستحي من قوله لا
افهم اذا سأله الشيخ لان ذالك يفوت عليه مصلحة العاجلة والآجلة اما
العاجلة فحفظ المسئلة ومعرفتها واعتقاد الشيخ فيه الصدق والورع
والرغبة والآجلة سلامته من الكذب والنفاق واعتباره التحقيق قال
الخليل منزلة الجهل بين الحياء والانفة وقد تقدم في اداب العالم انه لا يسأل
المستحي هل فهمت بل يتوصل الى العلم بفهمه بطرح المسائل فان سأله فلا يقل
نعم حتى يتضح له المعنى اتضاحا جليا كيلا يفوته الفهم ويدركه بكذبه الاثم

العاشرة مراعاة نوبته فلا يتقدم عليها بغير رضا من هي له وروي ان
انصاريا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله وجاء رجل من ثقيف فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا اخا ثقيف ان الانصاري قد سبقك بالمسئلة فاجلس كيما نبدأ
بحاجة الانصاري قبل حاجتك قال الخطيب يستحب للسابق ان يقدم على نفسه
من كان غريبا لحرمته ووجوب ذمته وروي في ذالك حديثان عن ابن
عباس وابن عمر رضي الله عنهم وكذالك اذا كان للمتأخر حاجة ضرورية وعلمها
المتقدم او اشار الشيخ بتقدمه فيستحب ايثاره فان لم يكن شيء من ذالك ونحوه
فقد كره قوم الايثار بالنوبة لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار
بالقرب مكروه ويحصل تقدم النوبة بتقدم الحضور في مجلس الشيخ او الى
مكانه ولا يسقط حقه بذهابه الى ما يضطر اليه من قضاء حاجة وتجديد وضوء

اذا عاد

اذا عاد بعده واذا استوى اثنان وتنازعا اقرع بينهما او قدم
الشيخ احدهما ان كان متبرعا وان كان عليه اقراؤهما فبالقرعة ومعيد المدرسة
اذا شرط عليه اقراء اهلها في وقت فلا يقدم عليهم الغرباء

الحادي عشر ان يكون جلوسه بين يدي الشيخ على ما تقدم تفصيله وهيأته في
ادبه مع شيخه ويحضر كتابه الذي يقرأ منه معه ويحمله بنفسه ولا
يضعه على الارض حالة القراءة مفتوحا بل يحمله بيده ويقرأ منه ولا يقرأ
حتى يستأذن الشيخ ذكره الخطيب عن جماعة من السلف وقال يجب ان لا
يقرأ حتى يستأذن له الشيخ ولا يقرأ عند شغل قلب الشيخ او ملله او غمه
او غضبه او جوعه او عطشه او نعاسه او تعبه واذا رأى الشيخ قد آثر
الوقوف اقتصر حيث امره ولا يستزيده واذا عين له قدرا فلا يتعده
ولا يقول لطالب لغيره اقتضت الا باشارة الشيخ وظهور ايثاره ذالك

الثاني عشر اذا حضرت نوبته استأذن الشيخ كما ذكرنا فاذا اذن له استعاذ
بالله من الشيطان الرجيم ثم يسمي الله ويحمده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وصحبه ثم يدعو للشيخ ولوالديه ولمشايخه ولسائر المسلمين
وكذالك يفعل كلما شرع في قراءة درس او تكرار او مطالعة او مقابلة
في حضور الشيخ او في غيبته الا انه يخص الشيخ بذكره في الدعاء عند قراءته
ويترحم على مصنف الكتاب عند قراءته واذا دعا الطالب بين يدي الشيخ
قال ورضي الله عنكم او عن شيخنا وامامنا ونحو ذالك ويقصد به الشيخ و
اذا فرغ من الدرس دعا للشيخ ايضا ويدعو الشيخ للطالب كلما دعا له فان ترك
الطالب الاستفتاح بما ذكرناه جهلا او نسيانا نبهه عليه وعلمه اياه وذكره
به فانه من اهم الآداب وقد ورد الحديث في ابتداء الامور المهمة بحمد الله
تعالى وهذا منها

الثالث عشر ان يرغب الطلبة في التحصيل ويدلهم على
مظانه ويصرف عنهم الهموم المشغلة عنه ويهون عليهم مؤنته
ويذاكرهم بما حصله من الفوائد والقواعد والغرائب وينصحهم في الدين
فبذالك يستنير قلبه ويزكو علمه ومن بخل عليهم لم يثبت علمه وان ثبت لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)